

النظام الأساسي
لجمعية البر الخيرية بالمودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي
لجمعية البر الخيرية بالمويه



الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١) :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالمويه بمحافظة طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١٤١٢هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢) :

تشمل منطقة خدمات الجمعية مركوز المويه والمرى ولهجر المتابعة له ويكون مركزها الرئيسي في المويه .. ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي :

- ١ - سد حاجة الفقراء والمساكين .
- ٢ - كفالة الأيتام .
- ٣ - رعاية الأرامل .
- ٤ - إنشاء لجنة إعانة الشباب على الزواج .
- ٥ - إنشاء لجنة إصلاح ذات البين .
- ٦ - إنشاء لجنة التنمية الاجتماعية .
- ٧ - إنشاء معهد نسائي للتدريب على الخياطة .



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتردة شرعاً.
- ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥) أنواع العضوية:

أ - عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/ النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إتحاده بالجمعية ويدفع إشتراكاً سنوياً مقداره (٤٠٠) ريال كحد أدنى.

ب - عضو مناسب:

هو العضو الذي يطلب الإنضاج إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى.

ج - عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ولله حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

د - عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الادارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الإنتحاب من الجمعية بطلب كتابي.

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).

د - إذا أُلْحِقَ عن عدم بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنية ويعود تقدير ذلك لمجلس الادارة.

هـ - إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة شهور) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها. وفيما عدا الحالتين (أ،ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الادارة.

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي في حالة ادائه المبلغ المستحق عليه.

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجمعية من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإداره وقراراتهم، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتقويض من مجلس الإداره.

كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



المادة (٩):

- على عضو الجمعية ما يلي:
- الوفاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
 - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
 - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠) تكون الجمعية من الهيئات التالية:

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد إختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها.

المادة (١١) الجمعية العمومية:

- ت تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل.
- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ذلك.

المادة (١٢):

تنقسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

- عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية:
 - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشه.

- ٢ - تقرير وزارة العمل والشئون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٣ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة إعترافات تخل بها وإقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القائمة وإتخاذ ما تراه بشأنه.
- ٥ - أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.
- ب - غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية:
- ١ - إضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.
 - ٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها.
 - ٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على ذلك.
 - ٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها.
 - ٥ - انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم.
 - ٦ - دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية وإقتراح مجالاته.
 - ٧ - أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ.
- ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية المسقبة على ذلك.
- المادة (١٣) :**

تعقد إجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الإجتماع وتاريخه وساعة إنعقاده.

ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الإجتماع العادي - بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى إجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة.

المادة (١٤):

وتحلى أعضاء مجلس الإدارة والذى ينوب أن يطبق اجتماعاً ألم تم بعد انتخابه
أجتماع الجمعية العورمية ملائمة من أجل التغلب على مطلب العادى ويفيد العادى بعد انتخابه

٢ - هذه صنوية مجلس الإدارة (الذى ينوب عنه) وأى من المفترض

إحاله للنواب العضو الذى ينوب عنه مدة عضويه.

المادة (١٥):

ولا يجوز الجمع بين صنوية المجلس والمعلم لدى الجمعية بأى

وأى من الصنوات الذى ينوب عنه طلب موافقه المجلس لاستبدال مصريدة الاعتنال

وغيرها من الصنوات الذى صرحت لفترة تغدو موجهة كلها بها العطس

المادة (١٦):

يلتزم مجلس الإدارة أصل الجمعية بما يتحقق الأهداف التي اشتكت من
أجلها والمحدة فى هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه الأحكام العمومية والمؤسسات

الخيرية وقادها للتغيرة والقرارات الصنوات بمقتضاهما وتتخض أصل الأصل

التي ياشرها مجلس الإدارة في الأمور الثالثة:

١ - البت في طلبات الإيداع لمصريدة الجمعية.

٢ - تحديد النبوك الذى تزوج فيها أحوال الجمعية.

٣ - إدارة ممتلكات الجمعية ولهموا والتصرف فى المقتولة منها وفقاً للاستهان

٤ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.

٥ - استغاه ما الجمعية من حقوق وليبيه ما عليها من القرارات وإصدار القرارات

الازمة فى هذا الشأن.

٦ - الإشراف على تنفيذ ومتابة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات

الواردة من جهات الافتراض، فيما هذا التغلب أعضاء مجلس الإدارة، برفع الأدبيه،

٧ - قبول أو رفض المناجع والعبارات والإاعتات التي تقدم للجمعية.

٨ - دعوة الجمعية العمومية للإعتقاد.

٩ - إصدار خاتم وشطبات واموال الجمعية لإبشراد على تنفيذها

وستتابتها، وإنداد التغیر المستوي عن إعمال الجمعية وتجدر ايتها.

١٠ - درسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ولعدة تغیر ضئلاً

وتولى ماقتهاها أصل الجمعية العمومية.



٧



من السوارى

الاجتماعية على ترشيمهم) بطربيه الإيداع الصادق وبحضور مذوب

المادة (٤٤):

يقدّم مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

- إذا فقد شرطًا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.
- إذا تأثر لديه سبب من أسباب فقدان الصورية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.

- إذا تغيّب بدون غير مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.
- إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بقدر العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذًا من تاريخ صدوره، وللحضور أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا القول في أول اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (٤٥):

يلم محل العضو الذي قدّم عضويته في مجلس الإدارة المعمول الإيجابي على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيُفشل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد اكتساب عدمهم على أنه إذا لم يتوفر في الأعضاء الإيجابيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فنعدّى الجمعية العمومية لانتخاب طارئ لمعالجة ذلك.

المادة (٤٦):

مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:

- أن يكون قدّم الحالية والعشرين من عمره.
- أن يكون مقيداً في مكان مقعده الجمعية.

المادة (٤٧):

يتعين عضو مجلس الإداره بكافة حقوق الجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- حضور اجتماعات مجلس الإداره والمشاركة في مناقشهاته وإتخاذ قراراته.
- رئاسة الجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في حالة الشوارى يكون صوت الرئيس مرجحاً.

عضوتها.

اقرّاج العزبة التقديرية وتولى مناقبتها أيام الجمعية العمومية.

١١- إقرار العزبة التقديرية يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين مجلس الإداره عضواً فيها يتعلق بأمور الجمعية - واتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية.

١٢- العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو مجلس الإداره وما إلى ذلك.

١٣- القيام بكلّ الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك.

١٤- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.

١٥- تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإداره) عند الاحتياج لذلك.

المادة (٤٨):

يعقد مجلس الإداره اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً.

ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي:

- إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي الملازم له.
- طلب مالا يقل عن (١) الأنصييف (١) من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع لعقد الاجتماعات.

المادة (٤٩):

غير عادي مسيب.

٣- طلب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد إجتماع غير عادي لمناقشة أمر توستدعي بذلك.

٤- إية أمر غير مأذخر توستدعي بذلك.

المادة (٥٠):

يكون اجتماع مجلس الإداره صحياً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفريض عضو عن عضو آخر وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة الشوارى يكون صوت الرئيس مرجحاً.



المادة (٣٠):

يقوم نائب الرئيس مقاومه في حالة غيابه ويكون للنائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١):

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شئونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المجلس التأozني ويؤق على مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويختص بالآتي:

المادة (٣٢):

يعتبر أمين صندوق الجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموفرة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
إيداع تلك الأموال فور تسلمه لها البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
الترقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي يتم من صنف الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.
الاحتفاظ بالآذونات يعمر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف وفواتير الشيكات وكافة الأذونات التي لها قيمة مالية.
صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستدات الدالة على ذلك.

المادة (٣٣):

المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
القيام بكلفة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٤):

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجمع الإذنات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- ١- الحرص على حضور إجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
 - ٢- المشاركة الفعلية مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
 - ٣- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
 - ٤- التقديم بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
 - ٥- القبض بجميع الاجبات والإختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا توالي العضو أيام هذه المناصب.
 - ٦- عدم المطالبة بتأدية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالجنس.
 - ٧- المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشالها.
- المادة (٣٥):**
- يعتبر رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:
- ١- رئاسة إجتماعات المجلس.
 - ٢- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة في جميع القضايا التي ترتفع من أو على الجمعية.
 - ٣- الترقى على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
 - ٤- تلقى المكاتب الدارة للمجتمعية والقيام ببياناتها والتصرف فيها بدخل ضمن صلاحياته وعرض البافقي على المجلس.
 - ٥- إقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
 - ٦- الترقى على الشيكات والأذونات المالية ومتطلبات المرف مس أمين الصندوق.
 - ٧- توجيه الدعاوة لمساعدة الجمعية وتعاونتها على أداء مهامها.
- ١١
- ١٠

١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على إمرأها الناقلة وغير المتقدمة.

٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقرار ترقيتهم وفصلهم وعلاوتهما وإجازتهم.

٣- الترويج على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.

٤- القيام بالأعمال المفروض بها من قبل مجلس الإدارة.

٥- حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.

٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.

٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها.

٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية ودورها ومديريتها.

٩- التقديرية للعام المالي الجديد.

١٠- السعي لتنمية العضوية بالجمعية الاستثناء من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكן من الأعضاء.

١١- القيام بآية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣٦):
تعين الجمعية مديرأها، ويصدر تعينيه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتراتبه، ويشترط فيهن يعين مدير الجمعية ما يلى:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم了 العالية واللائحة من عمراه.

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.

٥- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

المادة (٣٧):
يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة، ويكون المجلس وفقه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يدرر ذلك.

المادة (٣٨):
يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب الجمعية يكون مستوفياً عن الأعمال التالية:

١- مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل.

٢- إعداد ميزان مرأجع للحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرددة الأرقام.

٣- مسک سجل الأعضاء وقد تسمى إثنتيـن لـاـنـتـهـمـ فـيـهـ.

٤- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتفقيها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.

٥- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.

٦- حفظ جميع دفاتر وسجلات الجمعية الحسابية في مقر الجمعية

٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٥- تسجيل معاشر الاجتماعات والتوفيق عليها وعرضها للتوقيق عليها من قبل المختصين بذلك.

٦- تبلیغ فرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.

٧- الإحتفاظ بكلفة المستندات والعقود وأختام الجمعية وبحوها في مقر الجمعية وتحت مستوى مسئوليته الشخصية.

٨- حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك.

٩- القيام بكل ما يطلب المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم.

المادة (٣٩):
تعين الجمعية مديرأها، ويصدر تعينيه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتراتبه، ويشترط فيهن يعين مدير الجمعية ما يلى:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم العالية واللائحة من عمراه.

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٤- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.

٥- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

المادة (٣٤):
إذا لم تتمكن الجمعية لأسباب لا يعود منها أحد أعضاء لغير مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكفل أحد أعضائه لغيره هذا العمل، وفي هذه الحاله لا يعقد الجمعية المكافحة في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة (٣٥):
يكون مدير الجمعية مستوفياً لأشخاصياً وفقاً للأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليمه من رئيس المجلس أو من يقام مقامه وتعدد صلاحياته ومسئوليته في الأمور التالية:

١- تسيير مجلس إدارة وتنظيم أعماله وفقاً لبياناته وبياناته وبياناته

٢- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب

٣- تحضير حسابات الجمعية من يوم مقامه وتعدد صلاحياته ومسئوليته

٤- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.

٥- حفظ جميع دفاتر وسجلات الجمعية الحسابية في مقر الجمعية

وتحت مسؤوليته الشخصية.

- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه.

المادة (٤٤) :

تعتبر الميزانية المعقودة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤٤) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام

المالية الجديدة.

يشرط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- أ - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
ب - توقيع ابن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع لبين المستندوف.

- ج - أن يذكر إسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويؤور ذلك في السجل الخاص بالمساعدات.
- د - أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن.
- و يجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة تقديرية مقدارها (خمسة ملايين) ريال وصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات التالية ويعوض شهررياً عن المنصرف منها، على أن يتم سسوتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤) :

بعد أمنين الصندوق تقريراً مالياً وبيان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبيها وعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود الإدارة العامة للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.

المادة (٤٥) :

تتسك الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم ببراعة لحكام لائحة جسم التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٣٠/٣/١٩٩٦ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

يتفق مع تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقترن إدارتها وتمكن موظفي الوزارة من الاطلاع عليها.

المادة (٤٦) :

تحدد السنة المالية للجمعية بالثلث عشر شهراً هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتنسب إلى ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الأساسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل الزوارات للموظفي الوزارة.



سجل الماملين بالجمعية.

(٤٣) ملخص

- سجل كل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية.
- السجلات المالية وبها ما يلى:

- دفتر البردية العامة.

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتصصيل معاملات الجمعية المالية.

الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت الأخذ في الاعتبار ما قد تتبهه وزاراة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد إجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً.

المادة (٤٤) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

و الشروط الأخذية.

١- تقديم إقرار بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة العمل

٢- يدرج موضوع التعديل المقترح ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية

موضحاً به الأسباب الداعية لذلك ومدراً له.

٣- يتم مناقشة الإقتراح والتوصيات عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار

قرار ي شأنه.

٤- لا يسمح التعديل المقترن تناذاً إلا بعد موافقة الوزاراة على القرار الصادر

ب شأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٤٥) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقه خدماتها وذلك وفق الآتي :

١- بعد الحصول القانوني المعنوي للجمعية العمومية والحلب الخاتمي للجمعية عن

السنة المالية المتبقية وعدها المجلس الإداري خلال شهرين من إنتهاء تلك

٢- صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.

٣- موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية

فتح الفرع.

٤- عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.

المادة (٤٦) :

يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الخاتمي ومشروع

الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس

مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام

(أمين سر المجلس).

١- تعرض الميزانية العمومية والحساب الخاتمي، وكذا مشروع الميزانية

المصادقة عليها ومن ثم تزويذه العمل والشؤون الاجتماعية بنسخة من

كل منها.

٢- مجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الخاتمي، وكذا مشروع

الفصل الخامس لجمع الجمعية

- ٢- إعتبار الجمعية الدامجة خلفاً لقانون الجمعية المدنية ونرول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها بما تمتلكها من ماللة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها ودتها الصفة التنامية في إستثناء هذه الحقوق ولائية تلك الإلتزامات.

- ٣- التأشير في سجل الجمعية الدامجة بطاً علىها من إنتاج الجمعية الأخرى ولائية تلك الإلتزامات.

المادة (٤٩):
يجوز دمج الجمعية في أخرى بمحاباً إختيارياً وذلك وفق ما يلى:

- ١- موافقة الجمعية المورمية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المدنية على مبدأ الاندماج.
- ٢- أن تكون منفعة خدمات المعينين وأهدافهما واحدة تقريراً.

الفصل السادس حل الجمعية

المادة (٥٣):
يجوز حل الجمعية حالاً إختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتى:

- ١- تنسى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك.
- ٢- في حالة موافقتها على الحال تصدر قراراً بها فيه.
- ٣- يتم تزويد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار.

المادة (٥٤) :
يجوز حل الجمعية على الموافقة على الحال يشترط تصدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل يشترط تصدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل القائم بحصر ممتلكات الجمعية بالجريدة الرسمية ويضمن تعين مصف أو أكثر لتمام عملية التصرف واستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من القرارات قبل إتمام التصرف.

- المادة (٥٥) :
يجوز تزويد من وزير العمل والشؤون الاجتماعية نسخ الجمعية في أخري أو إنتاج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة (٥٦) :
تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو مسجدة لدى وزارة المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدمتها أو القرية منها والمسجدة لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحال.

- ١- زوال الشخصية الإنتشارية للجمعية المدنية والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.

بناء على ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١/١٤١٢ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الخيرية باسم **جمعية البر الخيرية بالمملوكيه بماءط** بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٧ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٤٧٤) بموجب القرار الوزاري رقم (٨٧٣) وتاريخ ٨/٦/١٤٢٨ هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية



موفس بن بنية الردادي

الختم الرسمي

